

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



Distr.: General  
25 July 2018  
Arabic  
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

**الملحوظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثامن لنيوزيلندا\***

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن لنيوزيلندا (CEDAW/C/NZL/8) في جلستيها ١٦١٦ و ١٦١٧ (انظر CEDAW/C/SR.1616 و CEDAW/C/SR.1617) المعقودتين في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترد قائمة المسائل والاستفسارات التي أثارتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/NZL/Q/8، بينما ترد ردود نيوزيلندا في الوثيقة CEDAW/C/NZL/Q/8/Add.1.

**ألف - مقدمة**

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثامن. وتعرب أيضاً عن تقديرها لتقرير المتابعة الذي قدمته الدولة الطرف (CEDAW/C/NZL/CO/7/Add.1) ولرددوها الخطية على قائمة المسائل والاستفسارات التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وللعرض الشفوي الذي قدمه وفد الدولة الطرف والإيضاحات الإضافية المقدمة رداً على الاستفسارات التي طرحتها اللجنة شفويًا أثناء الحوار.

٣ - وتشي اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفداً رفيع المستوى ترأسته الوكيلة البرلمانية المتبدلة لدى وزير العدل، يان لوحي؛ وضمّ ممثلين عن وزارة شؤون المرأة، وزارة العدل، وزارة بي بيوي كوكيري (وزارة نماء الماوريين)، والبعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

**باء - الجوانب الإيجابية**

٤ - تحيط اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرز، منذ نظرها في عام ٢٠١٢ في التقرير الدوري السابع للدولة الطرف (CEDAW/C/NZL/7)، في إنجاز إصلاحات تشريعية، ولا سيما اعتماد ما يلي:

(أ) قانون عام ٢٠١٥ المتعلق بالاتصالات الرقمية الضارة، الذي يهدف إلى منع أن يلحق ضرر بالمرأة عبر استخدام الاتصالات الرقمية والتخفيف من أثر الضرر إن وقع، وتزويد ضحايا الاتصالات الرقمية الضارة بسبل جبر الضرر؛

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة (٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨).



الرجاء إعادة استعمال الورق

210918 190918 18-12320 (A)

(ب) قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بالأطفال الضعفاء، الذي عزز تدابير حماية رفاه الأطفال الضعفاء وأمهاتهم.

٥ - وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين إطار عملها المؤسسي والسياسي بمدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء منصب الوكيل البرلماني المتعدد لدى وزير العدل في عام ٢٠١٧ بمدف وضع نظام متكمال قادر على الاستجابة ليتصدى للعنف الأسري؛

(ب) اعتماد خطة الفايغا أورا الوطنية لنوعي الإعاقة من الباسيفيكى للفترة ٢٠٢١-٢٠١٦ التي تكفل تقديم دعم معزر فعال للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من الباسيفيكى ولأفراد أسرهن؛

(ج) اعتماد قانون الزواج (تعريف الزواج) المعديل لعام ٢٠١٣ الذي يحيى قانوناً زواج الأزواج من نفس نوع الجنس؛

(د) إطلاق استراتيجية كا هيكتيا لتعليم المأوريين: التعجيل بتحقيق النجاح للفترة ٢٠١٧-٢٠١٣ التي تهدف إلى تحقيق الإنصاف والإجادة في تعليم الطلاب المأوريين؛

(هـ) خطة العمل الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠١٥؛

(و) بدء العمل بتوجه الاستجابة المتكمال الجديد لكفالة السلامة الذي يهدف إلى ضمان سلامة النساء والأطفال ضحايا العنف الأسري على وجه السرعة.

٦ - وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة التي تلت النظر في التقرير السابق.

### **أهداف التنمية المستدامة**

٧ - ترحب اللجنة بالدعم الدولي المقدم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتدعو إلى الإعمال القانوني والفعلي الحقيقي للمساواة بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، طوال مراحل عملية تنفيذ خطة أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتشير اللجنة إلى أهمية المدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز مراقبة مبادئ المساواة وعدم التمييز في جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف بالمرأة بوصفها القوة الدافعة لعملية التنمية المستدامة في البلد، واعتماد سياسات واستراتيجيات تصب في هذا المنحى.

### **البرلمان - جيم**

٨ - تؤكد اللجنة على دور السلطة التشريعية الحاسم في كفالة التنفيذ التام للاتفاقية (انظر البيان الصادر عن اللجنة بشأن علاقتها مع البرلمانيين الذي اعتمد في الدورة الخامسة والأربعين المعقدة في عام ٢٠١٠). وتدعو البرلمان إلى أن يتخذ، وفقاً لولايته، الخطوات الضرورية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل.

## ـ داعي القلق الرئيسية والتوصيات

### التعريف بالاتفاقية

٩ - تلاحظ اللجنة أن وزارة شؤون المرأة، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة، تقدم معلومات تتعلق بالاتفاقية على موقعها الشبكية، بما في ذلك التقارير الدورية للدولة الطرف واللاحظات الختامية للجنة عليها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن معهد الدراسات القضائية وجمعية القانون النيوزيلندية قدما تدريبات بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان لفائدة أعضاء السلطة القضائية والمحامين. غير أن اللجنة تلاحظ أنه لم يُعرف بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري في الدولة الطرف كما يلزم، وهو ما يتبيّن من عدم إشارة أي أحكام صدرت عن القضاء مباشرةً إلى الاتفاقية وعدم رفع بلاغات تتعلق بالدولة الطرف إلى اللجنة عن طريق إجراء رفع الشكاوى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أنه لا يدو أن النساء واعيات بالحقوق الواجبة لهن بموجب الاتفاقية. وتشعر اللجنة كذلك إزاء عدم تقديم الدعم الكافي إلى منظمات المجتمع المدني التي تعمل مع اللجنة، والانخاض في استمرار عمل الدولة الطرف مع منظمات المجتمع المدني النسائية.

١٠ - وتحث اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) مواصلة زيادة وعي النساء بالحقوق الواجبة لهن بموجب الاتفاقية، وبالإجراءات المتباعدة بموجب البروتوكول الاختياري، مع التركيز بصفة خاصة على مفهوم المساواة الحقيقية؛
- (ب) التأكيد من أن الاتفاقية واجهادات اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري وتصنيفها العامة متضمنة في تدريب إلزامي يُقدم لأعضاء السلطة القضائية ومسؤولي إنفاذ القانون والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال الطب وغيرهم من المهنيين المعنيين؛
- (ج) تعزيز التعاون والشراكات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال الدعم إلى منظمات المجتمع المدني التي تقدم المساعدة إلى النساء.

### تعريف المساواة وعدم التمييز

١١ - تلاحظ اللجنة أن التمييز على أساس نوع الجنس في المجالين العام والخاص، بما في ذلك التمييز غير المباشر، محظوظٌ بموجب قانون الحقوق النيوزيلندي لعام ١٩٩٠ (المادة ١٩ (١)) وقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ (المادة ٢١ (١) (أ)). غير أن اللجنة قلقة من أن تشريعات الدولة الطرف بشأن التمييز ضد المرأة لا تتوافق تماماً مع المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما يلي:

- (أ) عدم حظر التمييز على أساس الهوية الجنسانية والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية على وجه التحديد؛
- (ب) فَصْرُ الإلزام بتقدیم بيان بالآثار الجنسانية على الورقات السياسية المقدمة إلى لجنة الرفاه الاجتماعي التابعة مجلس الوزراء، وعدم الإلزام بتقدیم إقرارات الإفصاح فيما يتعلق بجميع مشاريع القوانین الحكومية وجداول الأعمال التكميلية الموضوعية؛

(ج) حياد التشريعات المعتمدة في الدولة الطرف من الناحية الجنسانية على جه العموم، واحتمال ألا تعكس اللغة المخايدة جنسانيا الطابع الخاص للتمييز على أساس نوع الجنس، مما يؤدي إلى عدم توفير الحماية الكافية للمرأة من التمييز المباشر وغير المباشر وإعاقة تحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل.

١٢ - وإذا تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، وتوجه انتباه الدولة الطرف إلى الغاية ١-٥ من أهداف التنمية المستدامة وهي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل المادة ٢١ (١) من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ بحيث تتضمن حظراً للتمييز على أساس الهوية الجنسانية والتغيير الجنسي والخصائص الجنسية على وجه التحديد؛

(ب) إقرار قانون التشريع لكفالة أن يصبح شرط تقديم إقرارات الإفصاح إلزامياً بالنسبة لجميع مشاريع القوانين والصكوك الحكومية، وللتتأكد من امثال مشاريع القوانين والصكوك هذه للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) تضمين تشريعاتها وسياساتها وبرامجها نهجاً جنسانياً محدداً عوض نهج محايده جنسانياً، وفقاً للفقرة ٥ من التوصية العامة رقم ٢٨ الصادرة عن اللجنة.

#### اللجوء إلى القضاء

١٣ - لا تزال اللجنة قلقة إزاء بقاء حاجز متعدد تعيق جلوء النساء والفتيات إلى القضاء وسبل الانتصاف الفعالة ليرفعن الدعوى على أي انتهاكات لحقوقهن، ولا سيما النساء الريفيات والنساء من الماوري والباسيفيكا والآسيويات والمهاجرations واللاجئات وذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومعايرات الهوية الجنسانية وحاميات صفات الجنسين. وفيما يلي ما تلاحظه اللجنة بقلق على وجه التحديد:

(أ) انخفاض توفر المساعدة القانونية، حيث تناقص عدد المحامين الذين يقدمون المساعدة القانونية باطراد منذ عام ٢٠١١؛

(ب) نقص إلمام النساء، ولا سيما النساء الريفيات والمهاجرations، بالقانون وحدودية فرص اطلاعهن على المعلومات عن سبل الانتصاف المتاحة؛

(ج) عدم مراعاة الجانب الجنسي في إطار السلطة القضائية، وبخاصة في محاكم الأسرة، بما في ذلك سلبية مواقف القضاة ومسؤولي إنفاذ القانون تجاه النساء المدعىات انتهاك حقوقهن.

١٤ - وإذا تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة توفير المساعدة القانونية لفائدة النساء، ولا سيما النساء من الماوري والمهاجرations والمنتسبات إلى الأقليات الإثنية، بما في ذلك في المحاكم المدنية ومحاكم الأسرة؛

(ب) تعميم المعلومات، بالأخص في المناطق الريفية والنائية، عن سبل الانتصاف القانونية المتاحة لنساء المنتهكة حقوقهن؛

(ج) تعزيز الاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومراعاة الجانب الجنسي في صنوف أعضاء السلطة القضائية، بطرق منها زيادة عدد النساء القاضيات وتعزيز البناء المنهجي لقدرات القضاة والمدعين العامين والمحامين وضباط الشرطة وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون بشأن الاتفاقية.

### المرأة والسلام والأمن

١٥ - ترحب اللجنة بهذه الدولة الطرف العمل عام ٢٠١٥ بخطة عملها الوطنية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٥ لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. وترحب اللجنة كذلك بأن لدى كل من الشرطة وقوات الدفاع في نيوزيلندا برامج فاعلة لزيادة توظيف النساء واستبقائهن في العمل وترقيتهن إلى مناصب عليا، مما سيفضي في نهاية المطاف إلى توفر المزيد من النساء ليتحقن بالخدمة في بعثات حفظ السلام. غير أن اللجنة تقلق إزاء انعدام التشاور مع منظمات حقوق الإنسان الواجهة للمرأة أثناء عملية صياغة خطة العمل الوطنية، وعدم رصد الموارد الكافية لهذه الخطة.

١٦ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) البقاء على اهتمامها بكفالة التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وما تلاه من قرارات بشأن المرأة والسلام والأمن في البلدان المتضررة من النزاعات، بطرق منها التأكيد من أن خطة عملها الوطنية تسهم في تحقيق زيادة كبيرة في مشاركة المرأة في عمليات السلام؛

(ب) رصد الموارد الكافية لتنفيذ خطة عملها الوطنية، وتعزيز المشاورات مع منظمات حقوق الإنسان الواجهة للمرأة، لضمان تعزيز المشاركة المجدية للمرأة في جميع مراحل تطبيق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

### الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

١٧ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود خطة عمل وطنية أو استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة، حيث لم يُجدد منذ عام ٢٠٠٩ ما كان معمولا به سابقا؛ وإزاء الانعدام المطلق في الدولة الطرف للميزنة المراجعة للمنظور الجنسي.

١٨ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد خطة عمل وطنية للنهوض بالمرأة ورصد التمويل الكافي لها، وتعزيز دور وزارة شؤون المرأة وكفاءتها وفعاليتها عن طريق رصد الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتمكين الوزارة من إنجاز ولايتها وهي تعزيز وحماية حقوق المرأة؛

(ب) بدء العمل بالميزنة المراجعة للمنظور الجنسي حتى يتسمى إدماج منظور جنسي في عمليات وضع التشريعات والسياسات في جميع الوكالات الحكومية.

### المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٩ - تحيط اللجنة علما بالعمل المهام الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية. غير أنها تشعر بالقلق إزاء معاناة هذه اللجنة منذ عدة سنوات من انخفاض متواصل في الموارد المالية والتقنية والبشرية،

وإزاء التقييد المفروض على ولايتها حالياً بموجب المادة ٣٩٢ من قانون الهجرة لعام ٢٠٠٩ التي تمنع اللجنة من قبول شكاوى يرفعها مهاجرون.

٢٠ - وتكرر اللجنة توصيتها (CEDAW/C/NZL/CO/7)، الفقرة ١٦ (ج) الدولة الطرف بإمداد لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لُتُسْجِر ولاليتها وهي تعزيز وحماية حقوق المرأة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تلغى الدولة الطرف المادة ٣٩٢ من قانون الهجرة لعام ٢٠٠٩ بحيث تصبح لجنة حقوق الإنسان منوطاً بولاية تلقي الشكاوى من المهاجرين والبَّـت فيها، تمشياً مع التوصيات التي أصدرها في عام ٢٠١٦ التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

#### التدابير الخاصة المؤقتة

٢١ - ترحب اللجنة بالتقدم الآخذة الدولة الطرف في إحرازه صوب تحقيق هدفها المتمثل في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في مجالس وجلان القطاع الحكومي، وبقبول وفد الدولة الطرف في النظر في اتخاذ إجراءات تميز إيجابي كوسيلة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، بما في ذلك في القطاع الخاص.

٢٢ - وإذا تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (CEDAW/C/NZL/CO/7)، الفقرة ٢٠، توصي بأن تنظر الدولة الطرف في الاستعانة بتدابير خاصة مؤقتة، تمشياً مع المادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف وتنفذ هذه التدابير الخاصة المؤقتة، بما فيها تخصيص حصص، في جميع المجالات حيث المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو حيث هي أقل حظاً، بما يشمل الحياة السياسية وسوق العمل والقطاع الخاص، مع زيادة الجهود المبذولة تحديداً لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في تشكيلاً مجالس الإدارة في القطاع الحكومي ولوضع هدف محدد لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في مجالس الإدارة في القطاع الخاص. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعمل الدولة الطرف على توعية الجمهور بالطابع غير التميزي للتدابير الخاصة المؤقتة وبأهميةها في تحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل.

#### القوالب النمطية والممارسات الضارة

٢٣ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للقضاء على القوالب النمطية السلبية التي تمس المرأة، غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) استمرار كثرة حالات التسلط عبر الإنترن特 في المدارس الثانوية الذي يطال النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغایرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين من الطلاب أكثر من غيرهن؛
- (ب) استمرار الأعراف والممارسات الثقافية الضارة المترسخة، بما فيها تشويه الأعضاء التنسالية للإناث والزواج المبكر والقسري ودفع المهر وتعدد الزوجات وارتكاب حرام بداعي ما يُسمى ”الشرف“، وعدم وجود معلومات موثوقة عنها؛

(ج) إخضاع الرضع والأطفال من حاملي صفات الجنسين لعمليات غير ضرورية من الناحية الطبية قبل بلوغهم السن التي يستطيعون فيها الموافقة على هذه العمليات مسبقاً وبختيره وعن اطلاع؛ وعدم توفير الدعم والمشورة لأسر الأطفال حاملي صفات الجنسين وسائل الاتصال للضحايا على النحو الملائم.

٢٤ - وتحصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية التي لها صلة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، وبالاخص الجماعات النسائية والقادة المجتمعيين والمعلمين ووسائل الإعلام، من أجل تهيئة بيئة مواتية تدعم المساواة بين الجنسين. وتحصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) جمع البيانات بانتظام عن الممارسات الضارة، بما في ذلك حالات التسلط عبر الإنترن트 التي تستهدف المراهقات؛ وتنفيذ تدابير لمنع هذه الممارسات من قبيل القيام بحملات توعية في المدارس؛

(ب) الاستمرار في مكافحة الممارسات الضارة، ولا سيما تشويه الأعضاء التتالية للإناث والزواج المبكر والقسري ودفع المهر وتعدد الزوجات وارتكاب الجرائم بداعي ما يُسمى "الشرف"، والقيام بانتظام بجمع بيانات مصنفة حسب العمر والانتماء الإثني عن هذه الممارسات الضارة؛

(ج) اعتماد أحكام تشريعية واضحة تحظر صراحة إخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين لعمليات جراحية غير ضرورية أو غيرها من العلاج الطبي غير الضروري قبل بلوغهم السن القانوني لإعطاء الموافقة على ذلك، وتقديم المشورة والدعم الملائمين إلى أسر الأطفال حاملي صفات الجنسين وتوفير سبل الاتصال لحاملي صفات الجنسين الذين أخضعوا لعمليات جراحية أو علاج طبي من هذا القبيل دون ضرورة.

### **العنف الجنسي ضد المرأة**

٢٥ - تحيل اللجنة علماً بأن مشروع القانون المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالعنف في الأسرة والوانو (العائلة الكبرى) معرضٌ حالياً على البرلمان، وأنه من المتوقع اعتماد مشروع قانون يتعلق بحماية الضحايا قريباً. وترحب بإنشاء منصب الوكيل البرلماني المنتدب لدى وزير العدل (قضايا العنف الأسري والجنسي) الجديد، وإقامة مجلس استشاري ليُعني بسبل الاستثمار في منع العنف الأسري عهد إليه باستعراض البرامج القائمة، وترحب كذلك بالزيادة مؤخراً في التمويل المرصود لخدمات المستوى الأول من الدعم. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود خطة عمل وطنية أو استراتيجية شاملة لمنع العنف الجنسي والقضاء عليه، حيث إن هذا النوع من العنف يتفاقم جراء انعدام الاستمرارية في السياسات الحكومية مع مرور الوقت. ولا يزال يساورها القلق أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) الارتفاع المقلق لمستوى العنف الجنسي ضد المرأة في الدولة الطرف، حيث تتعرض امرأة واحدة من كل ثلاثة نساء للعنف البدني أو النفسي على يد عشير خلال حياتها، ولا سيما العنف الأسري والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ويطال هذا العنف بحسب أكبر النساء من الماوري والمنتسبات إلى الأقليات الإثنية ومعابر الموية الجنسانية وذوات الإعاقة، اللواتي تزداد احتمالات تعرضهن للعنف من جديد في ظل النظام الحالي في الدولة الطرف؛

- (ب) الانخفاض الشديد في مستويات الإبلاغ عن العنف وارتفاع معدلات معاودة ارتكابه، ولا سيما داخل مجتمعات الماوري، حيث تُبلغ الشرطة بنسبة ٢٠ في المائة فقط من حالات العنف الأسري وبنسبة ٩ في المائة فقط من حالات العنف الجنسي؛
- (ج) تزايد استخدام مصطلح “الضرر الأسري” المحايد جنسانياً الذي يمحب أن العنف الأسري يُعتبر انتهاكاً لحقوق المرأة، ويجعل ضباط الشرطة والعاملين في الرعاية الاجتماعية والقضاء يقللون من خطورة الطابع الجنسي لهذا العنف؛
- (د) تحصيص الموارد في الغالب لأغراض العلاج وإعادة التأهيل، مع قلة التركيز على الوقاية؛
- (ه) عدم توفر برامج متخصصة ومنتظمة لبناء قدرات القضاة ومسؤولي إنفاذ القانون والعاملين في الرعاية الاجتماعية في مجال التطبيق الصارم للأحكام القانونية المتعلقة بالعنف الجنسي وأساليب التحقيق المراعية للاعتبارات الجنسانية؛
- (و) عدم وجود مصدر منفرد متكامل للبيانات يغطي جميع البيانات عن العنف الأسري، مصنفة حسب نوع الجنس والانتماء الإثني ونوع العنف وعلاقة الجاني بالضحية، بما في ذلك بيانات عن جرائم قتل الإناث؛ وعدم رصد التمويل الكافي لوكالات جمع البيانات، بما فيها الوكالات غير الحكومية؛
- (ز) عدم اتباع نهج يراعي الاعتبارات الثقافية، مما يؤدي إلى بروز عوائق ثقافية ولغوية وفقدان الثقة في السلطات العمومية، وهو ما يحول دون طلب النساء والفتيات من الماوري والمنتسبيات إلى الأقليات الإثنية الحماية من العنف الأسري والجنسي ويعنّهن من التماس سبل الانتصاف؛
- (ح) انعدام الترابط والتتنسيق فيما بين الأوامر بعدم التعرض الصادرة عن الشرطة وأوامر الحماية الصادرة عن المحاكم؛
- (ط) عدم ملاحظة ترتب زيادة في قضايا المحاكم عن النقصان المبلغ عنه للحالات التي اعتُبرت أن لا جريمة ارتكبت فيها؛
- (ي) ارتفاع احتمالات تعرض النساء ذوات الإعاقة للعنف على أيدي مقدمي الرعاية لهن.
- ٢٦ - وإذا تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم (٣٥) بشأن العنف الجنسي ضد المرأة، الصادرة تحدثياً للتوصية العامة رقم ١٩، وإلى الغاية ٢-٥ من أهداف التسمية المستدامة وهي القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، تُوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي بهدف تعزيز ما تبذله من جهود للقضاء على العنف الجنسي ضد المرأة وعلى الأسباب الكامنة وراءه:
- (أ) اعتماد استراتيجية شاملة مشتركة بين الأحزاب تتعلق بمكافحة العنف الجنسي ضد المرأة وفقاً للتوصية العامة رقم ٣٥، وضمان تفيذهما باتساق، بسبل منها التطبيق الصارم لأحكام مشروع القانون المتعلق بالتشريعات الخاصة بالعنف في الأسرة والوانو بعد اعتماده، وإدراج عدة تدابير في تلك الاستراتيجية منها تدابير تحمي تحديداً النساء ذوات الإعاقة ضحايا الإيذاء على أيدي مقدمي الرعاية لهن؛

- (ب) تنظيم برامج لنوعية الجمهور بالتعاون مع المعلمين ووسائل الإعلام، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، من أجل تعزيز فهم الطابع الإجرامي للعنف الجنسي ضد المرأة وتشجيع الضحايا والشهود على الإبلاغ عن العنف؛
- (ج) تعزيز أنشطة بناء القدرات وحملات التوعية والتدريب لفائدة القضاة ومسؤولي إنفاذ القانون والعاملين في الرعاية الاجتماعية بشأن جميع أشكال العنف والإيذاء الجنسيين وخاصة النساء المهاجرات لأشكال خاصة من الحماية، بهدف ضمان عدم إرغام الضحايا أو الضغط عليهم، تحت أي ظرف، لقبول الوساطة أو أساليب بدائلة لتسوية المنازعات بدلًا من رفع دعاوى جنائية ضد الجناة؛
- (د) تخصيص موارد لوضع استراتيجية شاملة لمنع العنف الجنسي ضد المرأة؛
- (ه) اعتماد معايير ومبادئ توجيهية لتقديم مساندة قانونية ونفسية اجتماعية واقتصادية تتمحور حول الضحايا وتراعي الاعتبارات الثقافية وتقر بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات من الماوري والمنتسبات إلى الأقليات الإثنية، مع التأكيد في الوقت نفسه من أن الجهد المبذول لكافحة مراقبة الاعتبارات الثقافية لا تبذل على حساب الالتزامات المنوطة بالدولة الطرف بموجب الاتفاقية؛
- (و) جمع بيانات، مصنفة حسب العمر ونوع العنف وعلاقة الجاني بالضحية، عن عدد حالات العنف ضد المرأة التي جرى التحقيق فيها وعدد تلك التي أفضت إلى ملاحقات قضائية، بما في ذلك معلومات عن العقوبات المحكوم بها على الجناة، وعن عدد النساء ضحايا العنف اللواتي تلقين المساعدة القانونية وخدمات الدعم ذات الصلة، وعن عدد النساء اللواتي حصلن على انتصاف، بما في ذلك على شكل تعويض مالي؛ وموافقة اللجنة بهذه البيانات؛
- (ز) كفالة التنسيق والتعاون الفعالين فيما بين الكيانات المسؤولة عن مكافحة العنف الجنسي؛
- (ح) النظر في توجيه الدعوة مجددًا إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛
- (ط) التأكيد من أن مشروع القانون المتعلق بالتشريعات الخاصة بالعنف في الأسرة والوانوا يحمي النساء ذوات الإعاقة من التعرض للعنف على أيدي مقدمي الرعاية لهم.

#### **الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء**

- تثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بالجريمة المنظمة ومكافحة الفساد الذي عدّل قانون عام ١٩٦١ المتعلق بالجرائم لإدراج تعريف أوسع للاتجار بالبشر، بما يشمل الاتجار الداخلي والاتجار لأغراض السخرة. وتحيط اللجنة كذلك علمًا بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر ووضع استراتيجيات مشتركة. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

- (أ) احتمال أن يكون للمادة ١٩ من قانون الإصلاح المعني بالبغاء لعام ٢٠٠٣ وقع سلبي على النساء المهاجرات؛

- (ب) احتمال تعرض النساء المهاجرات العاملات في البغاء للاستغلال والخطر الاتجار بهن، بسبب حظر عمل المهاجرين في البغاء، مما يمنعهن من الإبلاغ عن الاعتداءات خوفاً من الترحيل؛
- (ج) تدني حجم الملاحقات القضائية للمتاجرين بالبشر والإدانات والأحكام الصادرة في حقهم، ويعود ذلك رعما إلى ثقل عباء البرهان وصعوبة إجراءات الدعاوى؛
- (د) عدم وجود خطة عمل وطنية تتعلق بالاتجار بالبشر، رغم إشارة أحد أعضاء وفد الدولة الطرف إلى وجود مشروع لتحديث خطة العمل المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩؛ ونقص التنسيق فيما بين الوكالات الحكومية المعنية؛
- (هـ) عدم نص القانون المتعلق بالجرائم المعدل لعام ٢٠١٥ على استثناء حالات الاتجار بالأطفال من شرط أن ينطوي الاتجار على عمل إكراه أو خداع واحد أو أكثر؛
- (و) أوجه القصور في التعرف المبكر على ضحايا الاتجار وإحالتهن إلى الخدمات الملائمة؛ وعدم توفر ملاجئ متخصصة في الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق الريفية.

- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعديل المادة ١٩ من قانون الإصلاح المعنى بالبغاء لعام ٢٠٠٣ من أجل الحد من وقوعه السلبي على النساء المهاجرات؛
- (ب) تنقيح قوانين الهجرة، وإلغاء إمكانية الاكتفاء بفرض دفع غرامة كعقوبة على الاتجار بالبشر، واعتماد تدابير تهدف إلى منع التمييز ضد النساء العاملات في البغاء في الدولة الطرف، لمنع ومعالجة العوامل والبنية التي تجعل النساء المهاجرات عرضة للاتجار بهن؛
- (ج) تعزيز الآليات الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وحمايتهم ومساعدتهم، وتقديم الدعم القانوني لهم، والجمع بانتظام لبيانات شاملة عن ضحايا الاتجار بالبشر وموافاة اللجنة بها في التقرير الدوري المقبل؛
- (د) التعجيل باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تماشياً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (هـ) تنقيح القانون المتعلق بالجرائم المعدل لعام ٢٠١٥ بحيث يُحُرِّم الاتجار بالأطفال حتى في حال عدم انطواء الاتجار على الإكراه أو الخداع أو وسيلة أخرى من وسائل إساءة استعمال النفوذ؛
- (و) ضمان حصول ضحايا الاتجار على ما يكفي من الحماية والدعم، بسبل منها إقامة ملاجئ منفصلة مجهزة تجهيزاً جيداً بالموظفين المدرّبين على تلبية احتياجات الضحايا و Shawaglih، وتعزيز تدابير إعادة إدماج ضحايا الاتجار على المدى الطويل.

## المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

- ٢٩ - تلاحظ اللجنة زيادة تمثيل المرأة في البرلمان، وتعيين امرأة في منصب رئيسة وزراء لثالث مرة في نيوزيلندا في عام ٢٠١٧. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه، بعد إجراء الانتخابات العامة في عام ٢٠١٧، أصبحت النساء تشكل نسبة ٣٨ في المائة من أعضاء البرلمان، ومنهن نساء من الماوري ومنتسبات إلى أقليات إثنية. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء تدني مستويات تمثيل المرأة في الأدوار القيادية في المستويات والقطاعات الأخرى: حيث لا تتعدي نسبة النساء ١٩ في المائة من مديرى الشركات المسجلة في اللوحة الرئيسية لبورصة نيوزيلندا، ونسبة ٥٦ في المائة من الأعمال التجارية لا تشغل فيها نساء أدواراً قيادية.
- ٣٠ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف وتنفذ تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك وضع أهداف موقوتة أو تخصيص حصص أو اعتماد معاملة تفضيلية، لتسريع تحقيق المساواة في تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في جميع المجالات وعلى جميع المستويات في القطاعين العام والخاص.

### التعليم

٣١ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود لزيادة الفرص المتاحة أمام المرأة في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفي قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما الترويج للتعليم والمسارات المهنية في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في صفوف طلاب المدارس الثانوية، وبالخصوص في صفوف الطلاب من الباسيفيكا، واتخاذ الدولة الطرف في عام ٢٠١٤ قرار رصد ٢٨,٦ مليون دولار على مدى أربع سنوات لبرنامج دراسات عليا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المدفوع منه زيادة تنوع الطلاب المنخرطين في دراسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) محدودية سبل التحاق الكثير من الفتيات والنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية بالتعليم الثانوي والتعليم العالي؛
- (ب) عدم تضمين المناهج الدراسية تثقيفاً شاملاً، يراعي الاعتبارات الثقافية ويناسب الفئات العمرية، بشأن النشاط الجنسي أو الممارسات الضارة والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، مما يزيد من ارتفاع معدلات العنف الجنسي والحمل المبكر؛ وعدم تقديم تثقيف بشأن النشاط الجنسي يتناول على وجه التحديد احتياجات شباب ومجتمعات الماوري؛
- (ج) تزايد عدد الفتيات المنقطعت عن الدراسة، لأسباب منها الحمل في سن المراهقة؛
- (د) عدم وجود بيانات، مصنفة حسب الجنس والانتماء الإثني والإعاقة، عن الالتحاق بالمدارس في جميع المستويات، وبالخصوص التعليم العالي، وعن معدلات الانقطاع عن الدراسة وأسباب وراء ذلك؛
- (هـ) تُرُك النساء والفتيات في ميادين الدراسة التي تهيمن فيها الإناث تقليدياً، ونقص تمثيلهن في ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

- (و) تزايد العقبات التي تحول دون تعلم الفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية بسبب تزايد تكاليف النقل، وإغلاق المدارس الريفية، وخفض التمويل الحكومي لخدمات التعليم المجتمعية، وال الحاجز المعلوماتي الناجم عن واجب دفع ما يسمى “tributaries” إلى المدارس.
- ٣٢ - وإذا شير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٦ (٢٠١٧) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلزم، من اتخاذ إجراءات تشريعية وسياسية ورصد موارد كافية، لتحقيق ما يلي:
- ١) تيسير سبل التحاق الفتيات والنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية بالتعليم الثانوي والتعليم العالي، بطرق منها زيادة الموارد المرصودة؛
  - ٢) كفالة تضمّن المناهج الدراسية تثقيفاً إلزامياً، يُراعي الاعتبارات الثقافية ويناسب الفئات العمرية، بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإيجابية والسلوك الجنسي المسؤول، مع التركيز على الوقاية وعواقب الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً؛
  - ٣) تأمين بيئة تعليمية آمنة خالية من التمييز والعنف الجنسي لصالح الفتيات، وتضمين المناهج الدراسية تثقيفاً بشأن اللاعنف؛
  - ٤) تعزيز الجهد المبذول لضمان لا يمارس ضغط على المراهقات الحوامل ليتمكن المدرسة أو ليغيرن دوراهن الدراسية، ووضع سياسة لإعادة إدماج الأمهات المراهقات، مع انتقاء أن يُنظر إلى الحمل والأمومة في سن المراهقة والأمومة على أنه أمر عادي؛
  - ٥) مواصلة القضاء على القوالب النمطية والعقبات البنوية التي قد تشنى الفتيات عن الالتحاق بمبادرات الدراسة التي عادة ما يهيمن الذكور فيها، وتقديم المشورة المهنية والمنح الدراسية وغيرها من الحوافر إلى الفتيات من أجل توجيههن إلى دراسة مواد العلوم والتكنولوجيا، بما فيها الدراسات في مجالات الأرصاد الجوية والحد من مخاطر الكوارث وتغيير المناخ، والتأكد من تناول القوالب النمطية في مناهج تدريب المعلمين؛
  - ٦) معالجة جميع العقبات التي تحول دون تعلم الفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية، بما فيها العقبات المالية والعقبات ذات الصلة بالنقل.

## العمل

- ٣٣ - ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف المبادئ المتعلقة بأجور الجنسين. وتشير اللجنة كذلك على الدولة الطرف لتوصلها إلى تسوية للإنصاف في الأجور بقيمة بليوني دولار لفائدة العاملين في تقديم الرعاية والدعم في إطار خدمات رعاية المسنين وذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية وخدمات الدعم المنزلي والمجتمعي في الدولة الطرف وعددهم ٥٥٠٠٠ عامل، وإعادتها عقد اجتماعات الفريق العامل المشترك المعنى بمبادئ المساواة في الأجور. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

- ١) استمرار التمييز في سوق العمل ضد النساء من المأوري والباسيفيكا وذوات الإعاقة؛
- ٢) ارتفاع معدل البطالة في صفوف النساء اللواتي يقل سنهم عن ٢٥ سنة؛

- (ج) استمرار الفجوة في الأجر بين الجنسين، وقس هذه الفجوة النساء العاملات في الوظائف المنخفضة الدخل أكثر من غيرهن، بما يشمل النساء من الماوري والباسيفيكا والنساء المتنسبيات إلى أقليات إثنية وثقافية؛
- (د) شيوع الفصل المهني، مع ما يصاحب ذلك من فوارق في الأجر، وتركز النساء في الأعمال غير المدفوعة الأجر أو في الوظائف ذات الأجر المنخفضة ضمن الاقتصاد غير الرسمي؛
- (هـ) انخفاض التمويل المرصود لمرافق وخدمات رعاية الأطفال، مما يعوق مشاركة النساء على قدم المساواة في القوة العاملة و يؤدي أيضاً إلى فقدان فرص العمل المتاحة للنساء.
- ٣٤ - وتحث اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف وتنفيذ سياسات ذات أهداف ومؤشرات موقعة، لزيادة فرص العمل المتاحة للمرأة في القطاع الرسمي، وإنهاء الفصل المهني، وتحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل في سوق العمل. وتحث اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) التعجيل بمعالجة ظروف عمل النساء من الماوري والباسيفيكا وذوات الإعاقة والشابات في جميع مجالات العمل، بطرق منها جمع البيانات وتحليلها؛
- (ب) النظر في اعتماد قانون جديد يستند إلى توصيات الفريق العامل المشترك المعنى بمبادئ المساواة في الأجر الذي عاد لعقد اجتماعاته، بحيث يسري هذا القانون على القطاعين العام والخاص على حد سواء؛
- (ج) اعتماد وإنفاذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في تشريع منقح يتعلق بعلاقات العمل ويعطي أماكن العمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء، بسبل منها اتباع أساليب تحليلية لتصنيف وتقسيم الوظائف وإجراء دراسات استقصائية عن الأجر بانتظام، واستعراض الأجر بانتظام في القطاعات التي تتركز فيها النساء؛
- (د) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لمعالجة الفصل المهني وضمان تمنع المرأة والرجل بفرص متكافئة في الترقية؛
- (هـ) كفالة رصد التمويل الكافي لمرافق وخدمات رعاية الأطفال.

### **التحرش الجنسي في مكان العمل**

٣٥ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات التحرش الجنسي ومتعدد أشكال الاعتداء الجنسي في أماكن العمل وإزاء شدة نقص الإبلاغ عن الحوادث من هذا القبيل. وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع عدد حالات التحرش الجنسي والتسلط في أماكن العمل، ولا سيما في الشرطة وقوات الدفاع والمهن القانونية والقطاع الصحي. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية تلقت في عام ٢٠١٧ ما عدده ٥٧٧ شكوى بال تعرض لتمييز غير قانوني وانطوت ١٢٣ شكوى منها على ادعاءات بال تعرض لتحرش جنسي، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٤٣ في المائة في شكاوى التحرش الجنسي مقارنة بالسنوات العشر الماضية.

٣٦ - وتلفت اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى أن التحرش الجنسي في مكان العمل جريمة جنائية وله أثر تميizi وكثيراً ما يؤثر في الضحايا من حيث الأجر أو الترقية أو يؤدي إلى فصلهن

عن العمل، وتنجم عنه بيئة عمل عدائية، مما يعوق قدرة الضحايا على تحقيق إمكاناتهم المهنية.  
وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) التمعن في الثقافة المؤسسية السائدة في أماكن العمل حتى يتسعى معالجة الأسباب الجذرية للتحرش والاعتداء الجنسيين؛
- (ب) التأكيد من أن لدى جميع أماكن العمل سياسة بشأن التحرش الجنسي وإجراءات واضحة ليلجأ لها الضحايا؛
- (ج) تعميم المعلومات عن الإجراءات المتاحة لرفع الشكاوى، وضمان إجراء التحقيقات بشأن شكاوى التعرض للتحرش الجنسي والسلط في أماكن العمل وتقديم العجنة إلى العدالة.

#### **الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية والتمكين الاقتصادي للمرأة**

٣٧ - تلاحظ اللجنة بقلق أن بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٦٤ قد تعرض المرأة للتمييز بالنظر إلى اتباع نهج محياد جنسانياً في هذا القانون. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء قلة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للوفاء بالالتزامات المنوطة بها خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بالتهرب من الضرائب والتجاوزات الضريبية واستغلال الاقتصادات الضعيفة في البلدان النامية، مما يزيد من الحد من الموارد المتاحة لتلك البلدان لنهض حقوق المرأة وبالمساواة بين الجنسين.

٣٨ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعديل قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٦٤ لمواءنته بالكامل مع الالتزامات المنوطة بالدولة الطرف بموجب الاتفاقية؛
- (ب) زيادة تحصيل الضرائب، وتحسين إدارة الإيرادات، بهدف زيادة الإنفاق الاجتماعي؛
- (ج) اتخاذ تدابير للحد من الفقر ولتعزيز التمكين الاقتصادي للنساء، ولا سيما المقيمات في المناطق الريفية والنساء من الماوري والباسيفيكا والآسيويات والمهاجرations والنازحات واللاجئات وذوات الإعاقة؛
- (د) القيام، وفقاً للتوصية العامة رقم ٢٨، بإجراء تقييمات دورية مستقلة وتشارية لما لسياساتها المالية وسياساتها لضرائب الشركات من آثار خارج حدودها في حقوق المرأة والمساواة الحقيقية، وضمان إجراء هذه التقييمات بطريقة نزيهة، وتعميم المنهجية المتبعة فيها ونتائجها على الجمهور.

#### **الصحة**

٣٩ - ترحب اللجنة بطلب وزير العدل من اللجنة القانونية أن تقدم مشورتها بشأن إدخال التغييرات التشريعية اللازمة لتناول الإجهاض بوصفه مسألة تتعلق بالصحة، وبالقرير الذي ستصدره تلك اللجنة بشأن رفع التحريم عن الإجهاض وإدراجه في قوانين الرعاية الصحية. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تضمن القانون الجنائي لعام ١٩٦١، في الوقت الراهن، شروطاً مفروضة للإجهاض القانوني لا يوجد الاغتصاب والعنف الجنسي ضمنها؛ واشترط القانون المتعلق بمنع الحمل وبالتعقيم والإجهاض لعام ١٩٧٧ موافقة اثنين من الخبراء الاستشاريين المنوط بهم المصادقة على الإجهاض قبل أن يُجرى الإجهاض، مما يزيد من عرقلة تيسير تلقي هذه الخدمة ويؤدي إلى حالات تأخير لا داعي لها؛

(ب) إدراج الأجنة ضمن تعريف "الطفيل" في نظام الإنذار لرعاية الأطفال التابع لوزارة الصحة، مما أنسفر عن اتخاذ تدابير لحماية الأجنة، كصدور قرارات عن محاكم منح حماية خاصة لجين؛ وقد تتعرض التدابير من هذا القبيل حق النساء الحوامل في التحكم في أجسادهن ومتعبهن بحقوق الصحة الإنجابية الواجبة لهن؛

(ج) تناقص عدد القابلات المؤهلات، ولا سيما في المناطق النائية والريفية؛

(د) عدم كفاية خدمات الصحة العقلية للنساء، بما في ذلك العلاج من الإدمان، الموجهة في المقام الأول إلى النساء من الماوري وذوات الإعاقة.

٤ - وإن تشير اللجنة إلى بيانها المتعلق بالحقوق والصحة الجنسية والإنجابية، المعتمد في دورتها السابعة والخمسين، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) شطب الإجهاض من القانون الجنائي لعام ١٩٦١ وتعديل القانون المتعلق بمنع الحمل وبالتعقيم والإجهاض لعام ١٩٧٧ لرفع التجريم عن الإجهاض رفعاً مطلقاً، وتضمين التشريعات المتعلقة بالخدمات الصحية كيفية معاملة الإجهاض؛

(ب) كفالة شرعنة الإجهاض، على الأقل في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو تعرض حياة الحامل أو صحتها للخطر أو إصابة الجنين بتشوهات بالغة، وكفالة حصول النساء على خدمات الإجهاض المأمون والرعاية بعد الإجهاض؛

(ج) اتخاذ الخطوات الالزمة لضمان وجود عدد كافٍ من القابلات لتقديم خدمات الرعاية الصحية المناسبة إلى النساء أثناء الحمل والولادة وفي فترة ما بعد الولادة وإلى أطفالهن، ولا سيما في المناطق النائية والريفية؛

(د) اتخاذ الخطوات الالزمة لتحسين توافر ونوعية خدمات الرعاية الصحية العقلية الميسّر الحصول عليها، بما في ذلك العلاج من الإدمان، الموجهة في المقام الأول إلى النساء من الماوري وذوات الإعاقة.

### المرأة الريفية

٤١ - تحيط اللجنة علما بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حالة النساء المقيمات في المناطق الريفية، وبوضعها خطة وطنية تتعلق بالتكيف مع تغير المناخ. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) معاناة النساء المقيمات في المناطق الريفية من مستويات عالية من الفقر والعنف الجنسي؛

(ب) تحمل النساء المقيمات في المناطق الريفية أكثر من غيرهن عبء مسؤوليات الأسرة ومواجهتهن مواقف تقليدية تجبرهن على القيام بأعمال غير مدفوعة الأجر وتوفير الطعام لأسرهن؛

(ج) عدم توفر ما يكفي من خدمات الإنترن特 ذي النطاق العريض في المناطق الريفية، مما يفضي إلى مواجهة النساء عقبات شديدة إضافية في الحصول على المعلومات والخدمات؛

(د) تأثر النساء أكثر من غيرهن بتغير المناخ في الدولة الطرف، وعدم وجود معلومات عن مشاركة المرأة في صنع القرارات بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية الريفية.

٤٢ - وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير هدفها تحسين ظروف معيشة النساء في المناطق الريفية، بطرق منها الحد من الفقر والقضاء على العنف الجنسي؛

(ب) ضمان أن تتوفر للنساء في المناطق الريفية بدائل عن العمل غير المدفوع الأجر؛

(ج) كفالة اتساع استخدام التكنولوجيات الحديثة وتوفّر ما يكفي من خدمات الإنترن特 ذي النطاق العريض في المناطق الريفية؛

(د) الأخذ في الاعتبار، في جميع مستويات صنع القرار في مراحل عملية التكيف مع تغير المناخ، أن المرأة تعاني هشاشة أكبر في مواجهة الكوارث الطبيعية وتغير المناخ.

#### **النساء من الماوري والنساء المنتتميات إلى الأقليات الإثنية**

٤٣ - تلاحظ اللجنة بقلق أن النساء من الماوري والنساء المنتتميات إلى الأقليات الإثنية في الدولة الطرف عرضة لأنماط متداخلة من التمييز، ولا سيما في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وفي حماية حقهن في ملكية الأراضي. وتلاحظ اللجنة اتخاذ الدولة الطرف تدابير لمعالجة حالة النساء من الماوري، غير أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار تعرضهن للسجن أكثر من غيرهن، حيث إن ٦٥ في المائة من السجينات هنّ من الماوري.

٤٤ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف كل ما يلزم من التشريعات، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة وتدابير للتوعية، لمكافحة الأنماط المتداخلة للتمييز ضد المرأة، ولا سيما في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وحماية حقهن في ملكية الأراضي. وتوصي اللجنة كذلك بأن تُنفذ الدولة الطرف قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدا이ير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وتوفر البدائل عن الاحتجاز حتى يتسعى خفض العدد المرتفع للنساء المحتجزات من الماوري.

#### **النساء المهاجرات**

٤٥ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) احتمال أن تتعرض بعض النساء المهاجرات اللواتي لديهن أطفال وليس بمحوزتهن تأشيرات إقامة دائمة لفقدان كفالة قنائنهن لهن بسبب الانفصال أو الطلاق؛ واحتمال تعرضهن في بعض الحالات إلى إعادتهن إلى بلدانهن الأصلية وترك أطفالهن مع آباءهم، حتى في الحالات التي علم أو أبلغ فيها بارتكاب اعتداء؛

(ب) احتمال بقاء النساء في علاقات يتعرضن فيها للإذاء حتى لا يفقدن تأشيراتهن المحولة لهن بموجب وضع الجاني من حيث الإقامة؛

(ج) مواجهة النساء في مثل تلك الحالات عقبات في اللجوء إلى القضاء لأسباب متعددة تعود إلى عدم المعرفة والمواجز اللغوية وعدم توفر المساعدة القانونية.

#### ٤٦ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل قوانينها للهجرة، بهدف تيسير حصول أمهات الأطفال الحاملين للجنسية النيوزيلندية على تصاريح الإقامة الدائمة؛

(ب) كفالة توفر ملاجئ للنساء المهاجرات ضحايا العنف، بما في ذلك العنف الأسري، وتزويدهن مجانا بخدمات المشورة القانونية والنفسية وإعادة التأهيل وغيرها من خدمات الدعم؛

(ج) تهيئة الظروف المواتية لتمكين النساء المهاجرات من رفع الشكاوى، بطرق منها كفالة معرفهن كما ينبغي بالحقوق الواجبة لهن وسبل الانتصاف المتاحة، بما في ذلك كيفية رفع الشكاوى عن انتهاءك هذه الحقوق، بما في ذلك باللغة التي يستطيعن فهمها.

### الزواج والعلاقات الأسرية

٤٧ - تحيط اللجنة علما بسن قانون الزواج (تعريف الزواج) المعدل لعام ٢٠١٣ الذي يسمح بزواج أي قرينين بالعین من أي نوع جنس، بما في ذلك الزواج بين قرينين متماثلي أو مختلفي نوع الجنس. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يبدو أنه أزمة في نظام محاكم الأسرة تتجلّى في سوء معاملة النساء، ولا سيما النساء ضحايا العنف الأسري. وترحب اللجنة بالاستعراض المسبق لنظام محاكم الأسرة الذي أعلنه وزير العدل، غير أنها تشعر بالقلق من أن الاستعراض سيذكر على إصلاحات عام ٢٠١٤ وحدها، ولن ينظر في الأسباب المذرية لشيوخ انعدام الثقة في النساء ضحايا العنف الأسري والبرود تجاههن، وهو أمران يbedo أحهما متتسخان في نظام محاكم الأسرة. وتشعر اللجنة بالقلق، على وجه التحديد، إزاء ما يلي:

(أ) الاكتفاء بإنجاز تقييم للمخاطر في عدد ضئيل من الحالات التي أبلغت فيها نساء عن تعرضهن للعنف، جراء إلغاء شرط بريستول عند إنجاز إصلاحات عام ٢٠١٤؛

(ب) فرض الوساطة وحضور جلسات مشتركة مع القرين حتى في حالات العنف الأسري، بما في ذلك في الحالات الصادرة فيها أوامر حماية، مما يعرض المرأة الضحية لخطر مشدد؛

(ج) عدم وجود أحكام محددة تقتضي من المحاكم أن تأخذ في الاعتبار العنف الأسري ضد الأم أو الطفل عند بتها في حضانة الأطفال، حيث تفيد تقارير بأن القضاة يوصون بالمشاركة في الحضانة الفعلية حتى في الحالات التي يكون فيها الأب مؤذيا للطفل أو أمه؛

(د) لجوء المحاكم والمحامين عن الأطفال والأخصائيين الاجتماعيين بشكل روبي إلى نظرية متلازمة النفور من أحد الوالدين رغم أنها دُحضت دوليا؛

(هـ) إمكانية زواج الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ١٨ سنة بمعرفة الوالدين.

٤٨ - وتكرر اللجنة توصياتها السابقة للدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

- (أ) إنشاء لجنة ملوكية لتعنى بالتحقيق وإناطتها بولاية مستقلة لتنجز تقييما واسع النطاق لما يعترض المرأة من عوائق، ولمواجحتها عراقل في سير العدالة، وللأسباب المتأصلة في نظاممحاكم الأسرة التي تعوق سلامتها، ولتصدر توصيات بالتغييرات التشريعية والبنوية الضرورية لجعلمحاكم الأسرة آمنة وعادلة بالنسبة للنساء والأطفال، ولا سيما في حالات العنف الأسري؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير الالزمة، بسبل منها إصدار مبادئ توجيهية للتشريعات والسياسات، بما يتماشى مع التوصية العامة رقم ٣٥، لإعادة وضع شرط بريستول موضع التطبيق وضمان عدم إجبار النساء ضحايا العنف الأسري على الانحراف في حلول خارج إطار المحكمة، مثل فرض لجوئهن إلى الوساطة؛
- (ج) اتخاذ التدابير الالزمة، بسبل منها إصدار مبادئ توجيهية للتشريعات والسياسات، لضمان أن يؤخذ العنف الأسري ضد الأم أو الطفل في الاعتبار عند البت في منازعات حضانة الأطفال، وبالأخص عند النظر في الحكم بالمشاركة في الحضانة الفعلية، واستقصاء نتائج التشارك في الحضانة من حيث نماء الأطفال ورفاههم؛
- (د) إعادة النظر في الاعتماد على نظرية متلازمة التغور من أحد الوالدين بهدف الحد من اللجوء إليها في منازعات حضانة الأطفال؛
- (هـ) التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بتعديل أسس موافقة المحكمة على زواج القصر بحيث يُستبعد تماما الاكتفاء بموافقة الوالدين شرطاً للسماح بزواج من تقلّ أعمارهم عن ١٨ سنة، ولا يُسمح بموافقة المحكمة على زواج من تترواّج أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة إلا في ظروف استثنائية.

#### جمع البيانات وتحليلها

٤٩ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء أوجه القصور في جمع وتحليل وتحميم بيانات إحصائية موثوقة عن حالة المرأة في جميع الحالات المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك أوجه التداخل بالنسبة للنساء المنتهيات إلى أكثر من فئة.

٥٠ - وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف نظاما مركزيا لجمع وتحليل وعمم بيانات شاملة مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة والانتماء الإثني والموقع والهوية الجنسانية والتوجه الجنسي والوضع الاجتماعي والاقتصادي، مع الحفاظ على خصوصية هذه البيانات، وأن تستخدم مؤشرات يمكن قياسها لتقييم الاتجاهات في حالة المرأة والتقدم المحرز صوب تحقيق المساواة الحقيقية في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

#### إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستعين بإعلان ومنهاج عمل بيجين في ما تبذله من جهود لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

## تعيم الملاحظات الختامية

٥٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعيم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات المختصة في الدولة على الأصعدة كافة (وطنياً وإقليمياً ومحلياً)، ولا سيما على الحكومة والوزارات والبرلمان والقضاء، ليتسنى تنفيذها بالكامل.

### المساعدة التقنية

٥٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تربط تنفيذ الاتفاقية بما تبذله من جهود إنمائية، وبأن تستفيد من المساعدة التقنية الإقليمية أو الدولية في هذا الصدد.

### التصديق على المعاهدات الأخرى

٥٤ - تشير اللجنة إلى أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع جوانب حياتها. ولذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللتين لم تصبح طرفاً فيهما بعد.

### متابعة الملاحظات الختامية

٥٥ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة أعلاه في الفقرات ٢٠ و ٢٦ (أ) و ٤٠ (أ) و ٤٨ (أ).

### إعداد التقرير المسبق

٥٦ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري التاسع الذي سيحل موعد تقديمها في تموز/يوليه ٢٠٢٢ . وينبغي تقديم التقرير في الوقت المحدد، وأن يغطي الفترة الممتدة حتى وقت تقديمها بأكملها.

٥٧ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر [HRI/GEN/2/Rev.6](#)، الفصل الأول).

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.